

لائحة النظام الأساسي

للجنة النقابية الخدمية للعاملين

بمنشأة شركة مياه الشرب

والصرف الصحي بالغربيه

الفصل الأول

الكيان القانونى للجنة النقابية

مادة ١ - تمارس اللجنة النقابية الخدمية للعاملين بشركة مياه الشرب والصرف الصحى للعاملين بشركة مياه الشرب والصرف الصحى بالغربيه نشاطها وفقاً لأحكام قانون المنظمات النقابية العمالية وحماية حق التنظيم النقابي الصادر بالقانون رقم ٢١٣ لسنة ٢٠١٧ .

مادة ٢ - المقر الرئيسي للجنة النقابية هو طنطا بجوار الاستاد بمقر شركة المياه .

مادة ٣ - يمثل اللجنة النقابية قانوناً رئيس مجلس إدارتها أو من ينوب عنه - في حالة غيابه - بقرار من مجلس الإدارة .

الفصل الثاني

الأهداف والاختصاصات

مادة ٤ - تستهدف اللجنة النقابية حماية الحقوق المشروعة لأعضائها ، والدفاع عن مصالحهم المشتركة ، وتحسين ظروف وشروط العمل ، والقيام بالأنشطة ذات الطبيعة الاجتماعية ، والثقافية ، والعلمية ، والرياضية ، والصحية ، وتعمل على وجه الخصوص على تحقيق الأغراض الآتية :

(أ) نشر الوعى النقابي بين أعضائها بما يكفل تدعيم التنظيم النقابي وتحقيق أهدافه .

(ب) رفع المستوى الثقافي لأعضائها عن طريق الدورات التدريبية والنشر والإعلام .

(ج) رفع الكفاية المهنية لأعضائها والارتقاء بمستواهم المهني .

(د) رفع المستوى الصحي والاقتصادي الاجتماعي والرياضي لأعضائها وعائلاتهم .

(هـ) المشاركة فى مناقشة مشروعات خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية بالمديرية ، وحشد طاقات أعضائها من أجل تحقيق أهداف هذه الخطط والإسهام فى تنفيذها .

(و) ممارسة الحق فى تنظيم الإضراب السلمى عن العمل طبقاً للضوابط التى تنظمها هذه اللائحة ، وبما لا يتعارض مع أحكام القوانين المعمول بها فى هذا الشأن .

(ز) إنشاء صندوق لمجابهة الأعباء المالية الناتجة عن الإضراب السلمى عن العمل .

ويجوز للجنة أن تنشئ صناديق ادخار ، أو زماله ، أو تكافل ، أو صناديق لتمويل الأنشطة الثقافية والاجتماعية لتعويض العمال فى الحالات التى يترتب عليها أعباء مالية طبقاً لأحكام قانون العمل ، وتخضع هذه الصناديق للرقابة المالية والإدارية لكل من الجمعية العمومية ، والجهاز المركزى للمحاسبات دون غيرهما .

مادة ٥ - تولى اللجنة مباشرة الاختصاصات الآتية :

- (أ) العمل على تسوية المنازعات الفردية والجماعية المتعلقة بأعضائها .
- (ب) إبرام اتفاقيات العمل الجماعية على مستوى المنشأة .
- (ج) الاشتراك مع النقابة العامة المنضمة إليها - إن وجدت - فى إعداد مشروعات اتفاقيات العمل الجماعية .
- (د) المشاركة فى مناقشة مشروعات خطط الإنتاج بالمنشأة أو المعاونة فى تفديتها .
- (ه) المشاركة فى وضع اللوائح والنظم الداخلية المتعلقة بتنظيم شئون العمل والعمال ، أو تعديلها ، وذلك بالتنسيق مع النقابة العامة المنضمة إليها .
- (و) تفديذ برامج الخدمات التى تقرها النقابة العامة المنضمة إليها .
- (ز) أية اختصاصات تراها الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة وبما لا يخالف أحكام القانون ولائحته التنفيذية .

الفصل الثالث

شروط العضوية والانضمام والانسحاب

مادة ٦ - يشترط فيمن يكون عضواً باللجنة النقابية أن تتوافر فيه الشروط الواردة بنص المادة ٢١ من القانون .

مادة ٧ - على راغب الانضمام إلى عضوية اللجنة أن يقدم طلباً على الاستمارة المعدة لذلك إليها ، ويمنح إيصالاً دالاً على ذلك ، مثبتاً فيه تاريخ تقديم الطلب ، ويخطر بقبول طلبه أو رفضه بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول على محل إقامته ، مع بيان الأسباب في حالة الرفض وذلك خلال ثلثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب ، وإلا اعتبر الطلب مقبولاً ، ويجوز لمن رفض طلبه الطعن على هذا القرار أمام المحكمة العمالية المختصة الواقع في دائرتها محل عمله ، وذلك خلال الثلاثين يوماً التالية لإخباره بهذا القرار .

مادة ٨ - للعامل فور تقديم طلب الاشتراك في العضوية وساده رسم الانضمام والاشتراك الشهري الحصول على بطاقة العضوية مثبتاً بها اسمه وعمله وعنوانه وسنّه وتاريخ انضمامه ورقم عضويته وأية بيانات أخرى لازمة ، وله كذلك الحصول على صورة من لائحة النظام الأساسي .

مادة ٩ - يجب على العضو الراغب في الانسحاب أن يتقدم بطلب كتابة إلى مجلس الإدارة وللجنة أن تقوم بمساعيها لدى الطالب لإقناعه بالعدول عن الانسحاب ، وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديم طلبه ، فإذا لم يعدل عن طلبه خلال هذه الفترة اعتبر الطلب مقبولاً ، ويكون مسؤولاً عن سداد الاشتراكات المستحقة عليه حتى تاريخ الانسحاب ، وأية التزامات مالية أخرى .

مادة ١٠ - تنتهي العضوية في اللجنة النقابية في أي من الأحوال الآتية :
(أ) الانسحاب .

(ب) فقد شرط من شروط العضوية المنصوص عليها في القانون .

(ج) عدم سداد الاشتراك لمدة (عام) مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٢٩)
من القانون بشأن العامل المتعطل .

(د) الفصل من العضوية .

(هـ) الوفاة .

(و) الإحالة إلى التقاعد لأى سبب من الأسباب ما لم يطلب العضو خلال شهر من تاريخ الإحالة إلى التقاعد الاحتفاظ بالعضوية .

الفصل الرابع

تشكيلاً للجنة النقابية

أولاً - الجمعية العمومية :

مادة ١١ - الجمعية العمومية هي السلطة العليا التي ترسم السياسة العامة للجنة ، وتشرف على كافة شؤونها وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين إلا في الحالات التي تتطلبأغلبية خاصة طبقاً لأحكام هذه اللائحة .

ويجوز لها تشكيل لجان من بين أعضائها لبحث المسائل الواردة في جدول أعمالها وتولى الاختصاصات المحددة في هذه اللائحة .

ويجب أن تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً عادياً مرة واحدة على الأقل في السنة ، ويجوز أن تعقد بصفة غير عادية بناء على طلب رئيس مجلس الإدارة ، أو طلب من ثلثي أعضاء مجلس الإدارة ، أو ثلث أعضائها .

مادة ١٢ - يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحاً متى حضر أكثر من نصف عدد الأعضاء الذين لهم حق الحضور فإذا لم يكتمل النصاب يؤجل الاجتماع لمدة ساعتين ويكون الاجتماع عندئذ صحيحاً إذا حضره ثلث عدد الأعضاء ، فإذا لم يتتوافر هذا النصاب أجل الاجتماع إلى موعد يحدد خلال شهر على الأكثر .

مادة ١٣ - تجتمع الجمعية العمومية بناء على دعوة من رئيس مجلس الإدارة في الأحوال التالية :

(أ) انتخاب رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بطريق الاقتراع السري المباشر في بداية الدورة النقابية .

(ب) إجراء انتخابات تكميلية لمجلس الإدارة في حالة نقص عدد أعضائه عن النصف .

(ج) اتخاذ قرار بحل اللجنة اختيارياً ويكون ذلك بأغلبية ثلثي أعضاء الجمعية العمومية على الأقل .

وفي حالة حل مجلس الإدارة لأى سبب من الأسباب يتم دعوة الجمعية العمومية من خلال النقابة العامة المعنية - إن وجدت - أو الجهة الإدارية لانتخاب مجلس إدارة جديد .

ثانياً - مجلس الإدارة :

مادة ١٤ - مجلس الإدارة هو السلطة التي تتولى تنفيذ قرارات الجمعية العمومية ، ومتابعة أعمال هيئة المكتب فيما بين أدوار انعقاد الجمعية العمومية والقيام بكلفة الأعمال الازمة لتحقيق أغراضها .

مادة ١٥ - يتكون مجلس الإدارة من عدد من الأعضاء لا يقل عن سبعة ، ولا يزيد عن واحد وعشرين عضواً ، تنتخبهم الجمعية العمومية للجنة عن طريق الاقتراع السرى المباشر ، من بين أعضائها ، وذلك على النحو التالى :

(أ) في حالة عدم زيادة العضوية عن خمسة آلاف عضو يتم انتخاب مجلس الإدارة من عدد لا يقل عن سبعة أعضاء ولا يزيد عن أحد عشر عضواً .

(ب) في حالة العضوية التي تزيد عن خمسة آلاف عضو حتى عشرة آلاف عضو يتم انتخاب مجلس الإدارة من عدد لا يقل عن سبعة أعضاء ولا يزيد عن ثلاثة عشر عضواً .

(ج) في حالة العضوية التي تزيد على عشرة آلاف عضو وحتى خمسة عشر ألف عضو يتم انتخاب مجلس الإدارة من عدد لا يقل عن تسعة أعضاء ولا يزيد عن خمسة عشر عضواً .

(د) في حالة زيادة العضوية عن خمسة عشر ألف عضو يتم انتخاب مجلس الإدارة من عدد لا يقل عن أحد عشر عضواً ولا يزيد عن واحد وعشرين عضواً .

مادة ١٦ - يراعى فى تشكيل مجلس الإدارة ، التمثيل النسبي والنوعى والجغرافي لفروع المنشأة ، حسب عدد أعضاء الجمعية العمومية بكل فرع ، مع مراعاة التغيرات التي تطرأ على تلك الأعداد ، وكذلك تمثيل المرأة والشباب كلما أمكن ذلك .

مادة ١٧ - يعقد المجلس اجتماعاته الدورية مرة كل شهر على الأقل ، ويجوز دعوته للجتماع بصفة غير عادية بناءً على طلب الرئيس أو طلب كتابي مسبب من ثلث أعضائه على الأقل ، ويجب أن يرفق بالدعوة جدول أعمال الاجتماع ومذكراته ، وذلك فيما عدا الموضوعات التي يرى الرئيس عرضها أثناء الجلسة .

مادة ١٨ - على المجلس بمجرد تكوينه الهم إلى الجهة الإدارية المختصة بالمستندات المنصوص عليها في المادة ١٨ من قانون المنظمات النقابية العمالية .

مادة ١٩ - يجوز للمجلس أن يختار من بين أعضاء الجمعية العمومية مندوباً ، أو أكثر بكل قسم أو وحدة أو إدارة بالمنشأة ، أو فروعها ، ليكونوا حلقة الاتصال بين الأعضاء والمجلس .

ويحدد المجلس عدد المندوبين بالقسم أو الوحدة ، أو الإدارة ، حسب عدد العاملين بكل منها ويراعى في اختيار المندوب النقابي أن يجيد القراءة والكتابة ويكون محل ثقة زملائه ويقتصر دوره على حل المشاكل الفردية للأعضاء وتوصيل الخدمات النقابية إليهم ونقل اتجاهات وأراء العمال إلى المجلس .

وعلى المجلس - بالاتفاق مع إدارة المنشأة - وضع الأسس لمزاولة المندوب النقابي لنشاطه في مكان العمل وأثنائه . ويكون للمجلس أن يعزل المندوب الذي يخرج عن إطار الاختصاصات المحددة له أو يخالف الأسس الموضوعية لمزاولة نشاطه بالمنشأة .

مادة ٢٠ - يجوز لمجلس الإدارة أن يشكل لجأناً فرعية من بين أعضائه في مجالات التوعية والكافية الإنتاجية وفي المجالات الاجتماعية والثقافية وغيرها .

مادة ٢١ - لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية أعضائه وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للحاضرين فيما عدا الحالات التي تتطلب أغلبية خاصة طبقاً لهذه اللائحة ، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس ، ويعتبر العضو مستقلاً من المجلس إذا تغيب عن الحضور عدد (٣) جلسات متتالية دون عذر يقبله المجلس .

مادة ٢٢ - ينتخب مجلس الإدارة في أول اجتماع له عقب تشكيله بطريق الاقتراع السري هيئة مكتب تعاون رئيس المجلس ، وت تكون من نائب أو أكثر للرئيس ، وأمين عام ، وأمين عام مساعد ، وأمين صندوق ، وأمين صندوق مساعد .

ولا يجوز للمجلس تغيير أعضاء هيئة المكتب كلهم أو بعضهم إلا إذا كان هذا الموضوع مدرجًا بجدول أعمال اجتماعه ويكون القرار بموافقة أغلبية ثلثي عدد أعضائه ، بما يضمن الاستقرار للتنظيم النقابي ويحقق أهدافه ومصالح أعضائه .

مادة ٢٣ - تتولى هيئة المكتب تنفيذ قرارات مجلس الإدارة وتحدد اختصاصات**أعضائها على النحو التالي :****١ - الرئيس :**

هو الممثل القانوني للجنة أمام جميع الجهات ويختص بدعوة مجلس الإدارة والجمعية العمومية ورئيسة جلساتها والتوجيه على محاضر الجلسات مع الأمين العام وجميع أعضاء المجلس الحاضرين وكذلك الإشراف على جميع أعمالها .

٢ - نائب الرئيس :

يكون له اختصاصات الرئيس في حالة غيابه ، وذلك مع عدم الإخلال بحكم المادة (٣) من هذه اللائحة ، ولمجلس الإدارة حق توكيله بعض الاختصاصات المالية والإدارية أو الفنية الدائمة وعند تعدد النواب يحدد رئيس مجلس من ينوب عنه في حالة غيابه .

٣ - الأمين العام :

يقوم بتحضير جدول أعمال جلسات المجلس والجمعية العمومية وتدوين محاضرها وتتوقيعها من الرئيس وأعضاء الحاضرين ويجب أن يرفق بالدعوة جدول أعمال اجتماعات المجلس ، كما يقوم بالإشراف على كافة الأعمال الكتابية والمراسلات والملفات والسجلات والدفاتر والأوراق والعقود وجميع أعمال السكرتارية .

٤ - الأمين العام المساعد :

يعاون الأمين العام في جميع أعماله ويحل محله في حالة غيابه ولمجلس الإدارة حق توكيله بعض الاختصاصات الأخرى .

٥ - أمين الصندوق :

يتولى إدارة اللجنة مالياً ، فضلا عن إمساك دفاتر حساباتها وإيراداتها ومصروفاتها وإيداع أموالها في البنك وصرف ما يقرر صرفه بموجب إذن صرف موقع عليه منه ومن الرئيس . وعليه مراقبة التحصيل وقيد الاشتراكات بالدفاتر والسجلات وحفظ المستندات المالية مع مراعاة مطابقة الإيرادات والمصروفات وفقاً لأحكام القانون واللائحة المالية وهذه اللائحة ، وعليه أن يقدم تقريراً شهرياً إلى مجلس الإدارة عن الحالة المالية للإيرادات والمصروفات كما يقوم بإعداد مشروع الموازنة التقديرية لكيفية التصرف في أموال اللجنة .

٦- أمين الصندوق المساعد :

يعاون أمين الصندوق في جميع أعماله ويحل محله في حالة غيابه ، ولمجلس الإدارة حق تخييله بعض الاختصاصات الأخرى .

الفصل الخامس

شروط وإجراءات الترشح والانتخاب

مادة ٢٤ - يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس الإدارة ما يلى :

(أ) أن يكون بالغاً سن الرشد كامل الأهلية .

(ب) أن يكون حاصلاً على شهادة إتمام التعليم الأساسي أو شهادة محو الأمية على الأقل .

(ج) أن يكون عضواً بالجمعية العمومية للجنة النقابية ومسدداً لاشتراكاتها بصفة منتظمة لمدة (٦) شهور على الأقل .

(د) أن تتوافر في شأنه شروط العضوية المنصوص عليها في القانون .

(هـ) ألا يكون من بين الفئات الآتية :

١ - العاملين المختصين أو المفوضين في ممارسة كل أو بعض سلطات صاحب العمل في القطاع الخاص وذلك خلال فترة مباشرتهم هذه السلطات .

٢ - العاملين الشاغلين لإحدى الوظائف القيادية في الحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة خدمية كانت أو اقتصادية والأجهزة الحكومية التي لها موازنات خاصة وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام ، والعاملين بالقطاع الاستثماري والقطاع المشترك والقطاع التعاوني .

ويستثنى من ذلك شاغلى إحدى الوظائف التكرارية من مستوى وظائف رؤساء القطاعات أو مديرى العموم أو الإدارة العامة وما فى مستواها ممن ليس لهم الحق في توقيع الجزاء .

٣ - رؤساء وأعضاء مجالس إدارة القطاعات والهيئات والشركات فيما عدا أعضاء مجالس الإدارة المنتخبين .

(و) لا يكون عاملًا مؤقتًا أو معارًا أو منتدبًا أو مكلفًا أو مجندًا أو في إجازة خاصة بدون مرتب .

(ز) لا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره في الحالتين .

وفي جميع الأحوال يستثنى عمال القطاع غير المنظم والعمالة غير المنتظمة من أي شرط لا يتماشى مع طبيعة أعمالهم .

ويجب أن تتوافر شروط عضوية اللجنة النقابية وكذا شروط الترشح لعضوية مجلس إدارتها في عضو المجلس طوال مدة الدورة النقابية .

كما تعتبر الأوراق والمستندات التي يقدم بها المرشح لعضوية اللجنة النقابية ، أوراقاً رسمية في تطبيق أحكام قانون العقوبات .

مادة ٢٥ - يجوز لمن أحيل إلى القاعدة لأى سبب من الأسباب والتحق بعمل داخل ذات المنشأة أو التصنيف النقابي الذي تضمه اللجنة النقابية المهنية دون فاصل زمني الحق في الانتخاب أو الترشح لمجلس الإدارة وذلك في حالة توافر الشروط التالية :

(أ) استمراره في سداد الاشتراك .

(ب) تقديم عقد عمل معتمد داخل ذات المنشأة بالنسبة للجنة النقابية للمنشأة .

(ج) إفادة من مكتب التأمينات الاجتماعية المختص يثبت التأمين عليه ضد إصابات العمل .

(د) صدور قرار من اللجنة النقابية باستمارارية العضو في عضويتها ، على أن يعتمد هذا القرار من النقابة العامة إن وجدت أو من الجهة الإدارية المختصة .

مادة ٢٦ - يتم إجراء انتخابات عضوية مجلس الإدارة تحت إشراف لجان عامة تشكل لهذا الغرض .

مادة ٢٧ - تشكل بقرار من مجلس الإدارة لجنة لانتخابات برئاسة رئيس المجلس وعضوية أحد الخبراء وأحد أعضاء الجمعية العمومية على أن تختص شؤون اللجنة بما يلى :

(أ) وضع ضوابط توزيع الأعداد الخاصة بالتمثيل النسبي والنوعى والجغرافي وطريقة الانتخاب وتمثيل المرأة والشباب كلما أمكن ذلك .

(ب) الرد على جميع الاستفسارات التى تتعلق بإجراءات الترشح ومراحل الانتخاب لعضوية مجلس الإدارة ، وعلى الأخص الاستفسارات المتعلقة بشروط الترشح والمستندات المطلوب تقديمها .

مادة ٢٨ - لا يجوز أن تزيد مدة الدعاية الانتخابية للمرشحين عن أسبوع على الأكثر قبل موعد إجراء الانتخابات بالموقع ، مع إلتزام كل مرشح فى دعايته بال موضوعية ومبادئه ، ومتناهى الشرف الأخلاقى للعمل النقابى ، والبعد التام عن استخدام الشعارات الحزبية ، أو السياسية ، أو الدينية ، أو العدائية .

مادة ٢٩ - يحرر رئيس لجنة الانتخاب محضراً يثبت فيه تاريخ ، ووقت بدء عملية الانتخاب والمصاعب والمشكلات التى واجهته - إن وجدت - والإجراءات التى اتخذت بشأنها ، كما يثبت الوقت الذى انتهت فيه عملية الانتخاب ، ويوقع الرئيس والأعضاء على المحضر .

مادة ٣٠ - تستمر لجان الانتخاب فى مباشرة مهامها حتى الساعة المحددة لانتهاء عملية الانتخاب ، وفي حالة وجود عدد من الناخبين بمقر لجان الانتخاب لم يدلوا بأصواتهم يتم حصرهم ، ويسمح لهم بالإدلاء بأصواتهم .
يتم فرز الأصوات بمقر لجنة الانتخاب ، أو بأى مقر مناسب طبقاً للمقتضيات التى تراها اللجنة العامة المختصة ، على أن يتم تشميع صناديق الانتخاب قبل نقاها إلى مقر الفرز ، وإثبات ذلك في المحضر .

وفي جميع الأحوال يجب أن يحرر رئيس لجنة الانتخاب محضراً يثبت فيه نتيجة الفرز ، ويوقع على المحضر مع باقى الأعضاء .

مادة ٣١ - للمرشحين ، أو مندوبيهم الحق فى حضور عملية فرز الأصوات ، وبما لا يخل بسلامة وأمن العملية الانتخابية ، أو يؤثر على حسن سيرها ، وكالة حديثها .

مادة ٣٢ - إذا حدث أثناء عملية التصويت ، أو الفرز أى أعمال من شأنها التأثير على نزاهة العملية الانتخابية ، سواء كانت من المرشحين ، أو مندوبيهم ، أو من الغير ، يجوز لرئيس لجنة الانتخاب وقف عملية التصويت ، أو الفرز مؤقتاً بحسب الأحوال ، لحين استقرار الأوضاع ، وعودة الهدوء ، مع إثبات هذه الواقعة في المحضر النهائي .

مادة ٣٣ - يرسل رئيس لجنة الانتخاب محاضر التصويت والفرز ، إلى اللجنة العامة المختصة لاعتمادها ، وإعلان نتيجة الانتخاب ، وتعليقها في مكان ظاهر أو أكثر في مقر اللجنة ، وفي مقار لجان الانتخاب ، على أن تتضمن هذه النتيجة أسماء جميع المرشحين ، وعدد الأصوات الحاصل عليها كل منهم مرتبة ترتيباً تنازلياً.

مادة ٣٤ - إذا تساوى أكثر من مشرح في عدد الأصوات ، تتولى اللجنة العامة المختصة إجراء القرعة بينهم في حضورهم أو مندوبيهم ، فإذا تعذر ذلك تجرى في غيابهم لتحديد الفائزين منهم ، على أن يحرر محضر بنتيجة القرعة .

مادة ٣٥ - تشكل بقرار من مجلس الإدارة لجنة برئاسة رئيس المجلس وعضوية أحد القانونيين ، وأحد أعضاء الجمعية العمومية ، على أن تختص هذه اللجنة بمراجعة عقود العمل الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة المحالين إلى المعاش لبلوغ السن القانونية ، وذلك للوقوف على مدى توافر شرط الاشتغال بإحدى المهن أو الأعمال الداخلة ضمن ذات التصنيف النقابي للجنة النقابية المهنية أو داخل ذات المنشأة بحسب الأحوال بعقد عمل معتمد ودون فاصل زمني ، وتقديم شهادة من مكتب التأمينات الاجتماعية المختصة تفيد التأمين على العضو ضد إصابات العمل وفقاً لقانون التأمين الاجتماعي .

وللجنة مراجعة العقود محددة المدة ، وما إذا كان العضو عاملاً مؤقتاً وفقاً لقانون المنظمات النقابية من عدمه وبما يحقق مصالح التنظيم النقابي ويحفظ له استقلاليته ويصون الحريات النقابية التي كفلتها الدستور والقانون والاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها مصر .

وتعرض اللجنة ما تنتهي إليه على مجلس الإدارة لإصدار قراره باستمرار العضوية من عدمه ، على أن يتم إيداع هذا القرار بالجهة الإدارية المختصة .

الفصل السادس

أحكام الانضمام للنقابة العامة

ماده ٣٦ - تلتزم اللجنة في حالة رغبتها في الانضمام إلى النقابة العامة بناءً

على قرار جمعيتها العمومية التقدم بطلب مرفقاً به ما يلى :

(أ) لائحة النظام الأساسي .

(ب) بيان بأسماء أعضاء مجلس إدارتها وهيئة مكتبها ومحاضر تشكيلها .

(ج) بيان بعدد العمال المنخرطين في عضويتها .

(د) شهادة من الجهة الإدارية تفيد قيد وبيع أوراقها لديها .

ماده ٣٧ - تمثل اللجنة النقابية في الجمعية العمومية للنقابة العامة المنضمة إليها بممثل أو أكثر يختارهم مجلس إدارتها من بين أعضائها وذلك طبقاً للقواعد والإجراءات التي تحدها لائحة النظام الأساسي للنقابة العامة .

ماده ٣٨ - تلتزم اللجنة النقابية بالآتي :

(أ) ميثاق الشرف الأخلاقي للعمل النقابي للنقابة العامة .

(ب) لوائح النظم الأساسية والمالية والإدارية للنقابة العامة .

(ج) سداد مقابل الانضمام والاشتراكات في المواعيد المقررة وفقاً لائحة النظام الأساسي للنقابة العامة .

الفصل السابع

الموارد المالية

ماده ٣٩ - تتكون موارد اللجنة من :

مقابل الانضمام ٥ جنيهات (خمسة جنيهات) .

الاشتراكات التي يدفعها الأعضاء شهرياً .

وتحدد الجمعية العمومية قيمة مقابل الانضمام . والاشتراك ، ولها النظر في زيادتها ، وفقاً لظروفها ومواجهة نفقاتها وأعبائها على النحو الذي تحدده اللائحة العالية وهذه اللائحة ويجوز للجنة اعتبار بداية تحصيل الاشتراك عن الشهر الأول من العضو بمثابة مقابل انضمام عائد الحفلات وعائد الأنشطة الغنية ، والرياضية ، والثقافية ، والعلمية ، والاجتماعية ، والصحية ، والترفيهية ، وغير ذلك من أنشطتها.

الإعانات والهبات والتبرعات والوصايا التي يقبلها مجلس الإدارة ولا تتعارض مع أغراضها وفقاً لأحكام القانون . عائد استثمار أموالها .

الموارد الأخرى التي تقرها الجمعية العمومية ولا تتعارض مع أحكام القانون .

ويتم الصرف من الموارد على الأنشطة ، والأغراض التي أنشئت من أجلها .

مادة ٤٠ - يلتزم عضو اللجنة بسداد قيمة الاشتراك الشهري في المواعيد المقررة لذلك . ويجب على المنشأة التي يعمل بها العامل - بناءً على طلب كتابي منه- أن تقوم باستقطاع قيمة الاشتراك في العضوية النقابية من أجراه ، وتوريدها إلى اللجنة، وذلك في النصف الأول من كل شهر ميلادي ، كما يجب على المنشأة أن توافقها عند استقطاعها الاشتراكات لأول مرة ، وفي النصف الأول من شهر يناير سنوياً ، بكشف بأسماء العمال الذين استقطعت الاشتراكات منهم ، وكلما حدث تغير في هذا البيان شهرياً .

مادة ٤١ - يعفى العضو من سداد الاشتراك الشهري من حقه في الاستمرار في العضوية في الحالات الآتية :

(أ) إذا استدعى للخدمة العسكرية أو العامة .

(ب) إذا تعطل عن العمل لسبب لا إرادى .

ولمجلس الإدارة أن يعفى العضو من الاشتراك لأسباب أخرى قهريّة تخضع لتقديره ، ويسرى الإعفاء في هذه الحالة لمدة اثنى عشر شهراً بحد أقصى ويجوز تجديده طالما ظلت هذه الأسباب قائمة .

ويعتبر من أعفي من سداد رسم الانضمام أو الاشتراك في حكم من سدد الاشتراك في تطبيق أحكام هذا النظام ، ولا يجوز إصدار قرارات الإعفاء خلال الثلاثة أشهر الأخيرة من الدورة الانتخابية .

مادة ٤٢ - تلتزم اللجنة النقابية بأداء نسبة (٤٠٪) من اشتراكات أصحابها شهرياً للنقابة العامة المنضمة إليها .

مادة ٤٣ - تودع أموال اللجنة في حساب بنكي باسمها بأحد مصارف القطاع العام ، ولا يجوز صرف أي مبلغ من هذا الحساب ، إلا بشيك موقع من رئيسها وأمين صندوقها أو من يحل محلهما في حالة الغياب بحسب الأحوال .

مادة ٤٤ - لا يصرف أي مبلغ من أموال اللجنة إلا بقرار من مجلس إدارتها وفي حدود الأغراض النقابية وطبقاً للقواعد والشروط والأحكام المقررة في لائحتها المالية وهذه اللائحة . وفي الحالات الطارئة يجوز الصرف بغير موافقة سابقة من المجلس على أن ت تعرض عليه هذه الحالات في أول اجتماع مشفوعة بأسباب ومستندات الصرف فإذا لم يوافق يتحمل العضو المتصرف بقيمة الأضرار الناتجة عن تصرفه .

مادة ٤٥ - يجوز للجنة في سبيل تحقيق أهدافها أن تستثمر أموالها في أوجه استثمار آمنة وفقاً للقواعد التي تحدها لائحتها المالية وهذه اللائحة .

مادة ٤٦ - لا يجوز للجنة إتّيان التصرفات التالية :

(أ) الدخول في مضاربات أو مراهنات .

(ب) إنشاء أو شراء أو بيع العقارات المملوكة لها إلا بناء على طلب من مجلس الإدارة على أن تتخذ كافة الإجراءات القانونية المقررة ويراعى اعتماد هذه القرارات والتصرفات في أول اجتماع للجمعية العمومية .

(ج) التنازل عن أى جزء من أموالها بدون مقابل سواء كانت عقارات أو منقولات إلا لغرض نقابي أو قومي وبموافقة مجلس الإدارة واعتماد الجمعية العمومية لها .

(د) قبول ما يقدم لها من هدايا أو تبرعات أو وصايا بالمخالفة لأحكام القانون .

مادة ٤٧ - تبدأ السنة المالية للجنة من أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام .

مادة ٤٨ - يقدم مجلس الإدارة للجمعية العمومية الحساب الختامي والموازنة العامة مصدقاً عليها من محاسب قانوني معتمد وكذا تقريره وملاحظاته عليها .

مادة ٤٩ - تمسك اللجنة السجلات والدفاتر التي يتطلبها حسن سير العمل وأحكام الرقابة على نشاطها وأموالها ويجب أن تكون جميع السجلات والدفاتر مستوفاة أو لاً بأول ولأعضاء مجلس الإدارة الحق في الاطلاع على هذه الدفاتر والسجلات في أوقات العمل في مقر اللجنة في حضور الأشخاص الموجودة في عهدهم هذه السجلات وعلى النحو التالي :

١ - سجل محاضر للجلسات .

٢ - سجل للعهدة المستديمة .

٣ - سجل للسلفة المستديمة .

٤ - سجل للإيرادات والمصروفات .

٥ - سجل حركة البنك .

٦ - سجل سداد اشتراكات العضوية .

مادة ٥٠ - مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة باللائحة المالية التي تنظم صرف البدلات لأعضاء مجلس إدارتها بمناسبة قيامهم بالنشاط النقابي .

لا يجوز لعضو مجلس الإدارة تقاضى أجور أو مكافآت تحت أى مسمى نظير قيامه بممارسة النشاط النقابي .

ويستثنى من ذلك ما يصرف لممثلى اللجنة فى عضوية مجالس إدارة الشركات القابضة والشركات التابعة وجمعياتها العامة من مستحقات سواء كانت مكافآت أو بدلات أو أرباحاً وذلك نظير قيامهم بأداء أعمال وتحمل أعباء ومسؤوليات هذه العضوية.

مادة ٥١ - يقر مجلس الإدارة مشروع موازنة اللجنة للسنة المالية التالية فى موعد أقصاه شهر أكتوبر من كل عام ، ويجوز تعديل الاعتمادات المخصصة بقرار من المجلس .

مادة ٥٢ - يقدم مجلس الإدارة للجمعية العمومية الحساب الختامي والموازنة العامة وبيانا تفصيليا بالإيرادات والمصروفات ، مصدقا عليها من المحاسب القانونى مع تلاوة تقريره واللاحظات الواردة عليه إن وجدت .

مادة ٥٣ - تشكل بقرار من الجمعية العمومية جهاز أو لجان لمباشرة الرقابة المالية والإدارية الذاتية على أعمال اللجنة النقابية أو المشروعات التابعة لها ، ولا يجوز عزل أعضاء هذه اللجان إلا بقرار من الجمعية العمومية .

الفصل الثامن

تنظيم الإضراب عن العمل

مادة ٥٤ - الإضراب السلمى عن العمل حق للعمال دفاعاً عن حقوقهم ومصالحهم المهنية والاقتصادية والاجتماعية ، ويتم إعلانه وتنظيمه بقرار من مجلس الإدارة بناء على موافقة ثلثى أعضاء الجمعية العمومية .

مادة ٥٥ - تتحمل اللجنة الأعباء المالية الناجمة عن الإضراب ومن بينها أجور العاملين وكافة مستحقاتهم طوال فترة الإضراب .

مادة ٥٦ - تنشئ اللجنة صندوقاً لمحاباة الأعباء المالية الناتجة عن الإضراب عن العمل ، ويختص الصندوق فى سبيل تحقيق أغراضه بما يلى :

١ - وضع الحلول المناسبة والمقترنات الكفيلة بمحاباة الأعباء المالية الناتجة عن إضراب العمال من أعضاء اللجنة والحد من آثاره .

٢ - وضع نماذج طلبات الحصول على الإعانة المطلوبة للعمال المضريين ودراستها وفحصها وتحديد شروط وضوابط صرف الإعانة طبقاً للمعايير الواردة بلائحة الصندوق .

٣ - صرف الإعانات للعمال المضريين من أعضاء اللجنة الذين يسددون الاشتراكات في الصندوق بصفة منتظمة .

مادة ٥٧ - تتكون موارد الصندوق من :

- ١ - رسم الانضمام
- ٢ - الاشتراك الشهري الذي يدفعه الأعضاء بحد أدنى (٥) جنيهات مصرية . وللمجلس الإدارية زيادة قيمته وفقاً للظروف وبما يضمن مواجهة الأعباء المالية الناتجة عن الإضراب .
- ٣ - الإعانات والهبات والتبرعات والوصايا التي يقبلها مجلس الإدارة ولا تتعارض مع أغراض الصندوق ولا تخالف أحكام القانون .
- ٤ - الموارد الأخرى التي يقرها مجلس إدارة اللجنة ولا تتعارض مع أحكام القانون .

مادة ٥٨ - يصدر مجلس إدارة اللجنة النقابية قراراً بتشكيل مجلس إدارة الصندوق ولوائحه المالية .

الفصل التاسع

العاملون باللجنة النقابية

مادة ٥٩ - يضع مجلس الإدارة نظاماً للعاملين بها ويشمل على الأخص

: ما يلى

- ١ - قواعد وشروط التعين والترقية .
- ٢ - جداول الأجور والعلاوات .
- ٣ - ساعات العمل وفترات الراحة وأيام الراحة الأسبوعية .

٤ - قواعد وإجراءات التأديب .

٥ - المكافآت والحوافز الأخرى .

ويشترط ألا تقل حقوق العمال فى هذا النظام عن الحقوق المقررة فى القوانين المعمول بها .

الفصل العاشر

المزايا والخدمات

مادة ٦٠ - يضع مجلس الإدارة اللوائح الخاصة بالمزايا والخدمات الاجتماعية والصحية والمهنية وغيرها ، التى يتمتع بها الأعضاء ، وحالات وشروط استحقاقها أو الحرمان منها .

مادة ٦١ - يجوز لمجلس الإدارة الموافقة على منح إعانات ومساعدات لأعضاء الجمعية العمومية والعاملين باللجنة ، وذلك في حالة الكوارث والأمراض والعمليات الجراحية وغيرها من الحالات وفقاً لظروف كل حالة على حدة .

الفصل الحادى عشر

حقوق وضمانات ممارسة العمل النقابي

مادة ٦٢ - يجب على عضو الجمعية العمومية أن يتعاون مع زملائه في تدعيم الكيان النقابي والحفاظ عليه بما يحقق أهدافه وعليه بصفة خاصة الالتزام بما يلى :

(أ) سداد الاشتراك الشهري خلال خمسة عشر يوما على الأكثر من تاريخ استحقاقه ما لم تقم إدارة المنشأة بتوريد الاشتراك مباشرة إلى اللجنة .

(ب) تنفيذ قرارات مجلس الإدارة والجمعية العمومية .

(ج) ألا يشهر بالمنظمات النقابية أو بأحد تشكيلاتها أو قيادتها وألا يقوم بأى عمل يسى إليها أو يضر بأموالها وحقوقها .

(د) احترام ميثاق الشرف الأخلاقى للعمل النقابى ولا يخرج عن مبادئه .

(ه) البعد عن استخدام الشعارات السياسية أو الحزبية أو الدينية فى الدعاية الانتخابية لعضوية مجالس إدارات المنظمات النقابية أو فى كل ما يتعلق بشئون العمل النقابى والحرص الدائم على عدم إيقامه فى مثل هذه الأمور باعتباره تنظيمًا نقابيًّا حرًّا وفقًا لمعايير العمل الدولية التي صدق عليها مصر .

مادة ٦٣ - مجلس إدارة اللجنة أن يقرر تفرغ عضو ، أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة للقيام بالنشاط النقابي ، وذلك في نطاق العدد ، والشروط ، والأوضاع التي تنظمها اللائحة التنفيذية للقانون .

ويستحق العضو المتفرغ خلال فترة تفرغه كافة مستحقاته المنصوص عليها بالمادة (٤٩) من القانون .

مادة ٦٤ - على مجلس الإدارة إخطار جهة العمل التي يعمل بها العضو المتفرغ ، والوزارة المختصة ، بقرار التفرغ فور صدوره بموجب خطاب موصى عليه .

مادة ٦٥ - تقوم اللجنة النقابية بإخطار جهة العمل بالإجازات التي يحصل عليها العضو المتفرغ أثناء فترة تفرغه شهريًّا .

مادة ٦٦ - يحدد عدد أعضاء مجلس الإدارة الذين يجوز إصدار قرار بتفرغهم ، وفقاً لعدد عمال المنشأة والشروط والأوضاع الخاصة بتفرغهم على النحو الوارد باللائحة التنفيذية .

مادة ٦٧ - تعتبر مدة الدورات الدراسية ، والتدريبية ، والتنفيذية ، التي تستلزمها طبيعة العمل وتعدها اللجنة النقابية لأعضائها إجازة دراسية بأجر كامل ، كما تعتبر مدة المهام النقابية لهم سواء في الداخل أو الخارج إجازة خاصة بأجر كامل وفقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية .

مادة ٦٨ - رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولون - كل فى حدود اختصاصه عن أى تصرف يكون مخالفًا لأحكام القانون أو لائحة النظام الأساسي والمالي والإداري أو أية لوائح نظم أخرى يضعها التنظيم النقابي . ويكون العضو مسؤولاً عن الأضرار التي لحقت باللجنة من جراء هذا التصرف .

فإذا تعدد المخالفون تكون مسؤوليتهم بالتضامن فيما بينهم وعلى مجلس الإدارة اتخاذ الإجراءات المتعلقة بمسائلتهم ومحاسبتهم طبقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا النظام .

مادة ٦٩ - مجلس الإدارة توقيع العقوبات التأديبية على عضو مجلس الإدارة

المخالف على النحو التالي :

- (أ) الإنذار .
- (ب) اللوم .
- (ج) الحرمان من كل أو بعض المزايا لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر .
- (د) الوقف عن مباشرة النشاط النقابي وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة في القانون .

وللجمعية العمومية دون غيرها توقيع عقوبة سحب الثقة والفصل من العضوية النقابية وفقاً لأحكام القانون .

رئيس اللجنة

(إمضاء)

أسماء مجلس الإدارة

الصفة	التوقيع	الاسم
رئيس اللجنة النقابية	(إمضاء)	محمد عبد الجود محمود سالم
نائب	(إمضاء)	محمد عفيفي محمد
أمين الصندوق	(إمضاء)	شادى عماد شوقي

نائب أمين الصندوق	(إمضاء)	صابر محمد مصطفى أبو عمارة
أمين عام	(إمضاء)	حمادة محمد البيومى
نائب الأمين العام	(إمضاء)	نادية إسماعيل عبد الحميد
عضو	(إمضاء)	عايدة تلميذ ذكى

وقرروا تقويض السيد/ محمد عبد الجواد محمود سالم لإثبات تاريخ
لائحة النظام الأساسي .